

زبدة الأصول

[5] اما المقدمة ، ففي بيان امور الاول: في ثبوت المبادئ الاحكامية لعلم الاصول وعدمه . لا كلام في انه لكل علم ، مسائل ، ومبادئ تصورية ، وتصديقية . اما المسائل: فهي قضايا متشعبة جمعها اشتراكها في غرض خاص. واما المبادئ فهي قسمان: قسم راجع الى حدود تلك القضايا باطرافها ، وهي المبادئ التصورية ، وقسم يتوقف عليه التصديق ثبوت محمولات تلك القضايا لموضوعاتها ، وهي المبادئ التصديقية . وافاد المحقق النائيني (ره) ان لعلم الاصول قسما ثالثا من المبادئ ، وهي المبادئ الاحكامية وهي ما يتوقف عليه معرفة الاحكام الشرعية من التكليفية والوضعية باقسامها ، وكذا الاحوال والعوارض للاحكام من كونها متضادة ، وكون الاحكام الوضعية متأصلة في الجعل أو منتزعة عن التكليف وغير ذلك من حالات الحكم . قال ووجه اختصاص المبادئ الاحكامية بعلم الاصول ، هو ان منه يستنتج الحكم الشرعي وواقع في طريق استنباطه . واورد عليه المحقق الاصفهاني (ره) بان المبادئ الاحكامية ليست قسيما للتصورية والتصديقية ، بل المبادئ التصورية تارة لغوية واخرى احكامية ، وكذا المبادئ التصديقية . فالبحت عن المعاني الحرفية والخبر والانشاء والحقيقية والمجاز واشباهها من المبادئ التصورية اللغوية يعرف بها مفاد الهيئات النسبية الانشائية ، ومعنى حقيقتها
